بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
رب يسر ولا تعسر يا كريم يا فتاح
الحمد لله رب العالمين، وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، الحاكم بالموت على
سائر العباد، ومعيدهم للجزاء يوم المعاد، أحمده على ما أعطى وقسم، وأشكره على
ما منح وعلم بالقلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي تولى قسمة
المواريث بذاته، وبين لنا أحكامها في فصيح آياته، وأشهد أن سيدنا ومولانا
محمدا عبده ورسوله الذي أوتي جوامع الكلم، القائل تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فإنها نصف العلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه، وشيعته
وأنصاره وأحبابه وسلم تسليما، وبعد فيقول العبد الفقير الحقير
المعترف بالذنب والتقصير، الراجي عفو ربه التواب الباري، عبد الباقي
ابن محمد المرحوم محمد صالح الشنعات الأنصاري، كان الله له في الدارين، لما
رأيت الوريقات التي جمعها أخونا في الله تعالى [illegible] ابن المرحوم محمد
المشاط المدني، المتعلقة بمعرفة علم الفرائض باختصارها، شاملة منها
من ميراث المفقود والخنثى والحمل وقسمة التركات، أردت أن أحل بعض ما يحتاج
فيه إلى زيادة إيضاح بشرح بقدرها وزيادة قليلة، فأقول وبالله التوفيق
بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء بالبسملة تبركا بها واقتداء بالكتاب العزيز واتباعا
لسنة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم بحديثه المشهور الحمد لله أي المستغرق
لجميع أفراده مستحق لجل شأنه ثم قال أول ما يبدأ من مال الميت أي تركته وهي
ما يخلفه من مال أو دية تؤخذ من قاتله لكونها ملكه تقديرا بحقوق خمسة مرتبة
أولها حق الغير تعلق بعين التركة كالدين المتعلق بالمرهون إذا لم
يكن للميت سواه والعبد الجاني جناية في حياة مولاه ولا مال له غيره وكذا في المبيع
المحبوس في الثمن إذا مات المشتري عاجزا عن أدائه وفي العبد المأذون إذا
لحقته الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه فهذه الأشياء ونحوها مقدمة
على باقي الحقوق عند الحنفية والشافعية والمالكية ثانيها قوله ثم تجهيزه
من غير تبذير ولا تقتير وقدم الحنابلة هذا على الأول وتجهيز الزوجة على زوجها
موسرا كان أو معسرا غنية كانت أو فقيرة على المفتى به عند الحنفية وعلى الزوج
حال يساره عند الشافعية وفي مالها مطلقا عند المالكية والحنابلة ثالثها قوله
ثم سداد أي قضاء دينه المرسل في ذمته من جميع ماله رابعها قوله ثم وصيته
لغير الوارث من ثلثه أي المال ولذا قال لا وصية لوارث وسيأتي بيانها آخر الكتاب
إن شاء الله تعالى خامسها الإرث ولم يذكره اعتمادا على ما يأتيه من شروطه وأسبابه

لكونه

لكونه سالكا الاختصار جدا والإرث هو المقصود واعلم أن لعلم الفرائض تعريفا
وموضوعا وغاية فتعريفه معرفة فقه المواريث أي العلم بقسمة الميراث ومعرفة
حسابه من التأصيل والتصحيح وموضوعه التركات وهي متروكات الميت وغايته
وصول الحقوق إلى مستحقيها وللإرث أركان تحققه وشروط يتوقف عليها
وأسباب تقتضيه وموانع تمنعه بعد استيفاء سببه أما أركانه فثلاثة
وهي مورث ووارث وحق موروث وأما شروط الإرث فثلاثة أيضا الأول
تحقق موت المورث كما إذا شوهد ميتا معاينة أو بشهادة عدلين فإنها
منزلة اليقين أو ملحقا بالموتى حكما كالمفقود وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى
أو تقديرا كالحامل إذا ألقت جنينا ميتا بجناية على أمه بالنسبة لإرث الغرة
وهي نصف عشر الدية أو عبد أو أمة تؤخذ من الجاني والثاني تحقق حياة الوارث
بعد موت مورثه كما إذا شوهد حيا بعد موته أو إلحاقه بالأحياء تقديرا كحمل انفصل
حيا حياة مستقرة لوقت يكون لحقه فيمن نسب إليه كما سيجيء بيانه والثالث
العلم أي علم القاضي بسبب أي جهة الإرث والقرب بين المورث والوارث
وذكر أسبابه بقوله وهي الاتصال بين اثنين بالاشتراك في الولادة فيرث بها
الأقارب للآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة وما ألحق بها من إجماع أو قياس
والثاني نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة و
الثالث ولاء أي ولاء العتاقة وهي عصوبة بسببها نعمة المعتق على رقيقه
فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم سبب رابع وهو جهة
الإسلام أي بيت المال عند من قال بإرثه من الأئمة فمالك رحمه الله قال
بإرثه مطلقا يعني انتظم أم لا والشافعي قال به بشرط الانتظام وقد بسط منه
قاله العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى في كشف الغوامض وعند الحنفية
والحنابلة ليس بوارث مطلقا وموانع الإرث ثلاثة متفق عليها وثلاثة مختلف
فيها الأول من المتفق عليها بقوله وحرم أي يمنع من الإرث المخالف للدين فلا توارث
بين مسلم وكافر بحال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم رواه الشيخان ويتوارث الكفار وإن اختلفت مللهم عند الحنفية والشافعية
لأن الكفر عندهم ملة واحدة وعند المالكية ثلاث ملل اليهود والنصارى ملة وما
عداهم ملة وعند الحنابلة ملل شتى فإذا اختلفت الملل فلا إرث عندهم والثاني
الرق بجميع أنواعه فلا يرث أحد ممن فيه رق إلا المبعض فإنه يورث عنه عند الشافعية
ما ملكه ببعضه الحر وعند الحنابلة يرث ويورث بقدر حريته وعند الحنفية

بجز

Copyright © King Saud University